



تعليمات رقم (3 / 2010)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 11 أيار، 2010

الموضوع: البيانات المالية والجمعية العمومية للمصارف

إستناداً لأحكام الفصلين الرابع والسادس من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، مرفق طيه التعليمات المنظمة لما يلي:

(1/3) إعداد الحسابات والتقارير المالية.

(2/3) الجمعية العمومية.

(3/3) إعداد البيانات المالية والتقارير الإحصائية الدورية.

تسري أحكام هذا التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورهما، وعلى كافة المصارف تصويب أوضاعها بما يتفق وهذه التعليمات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل الإلتزام التام.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

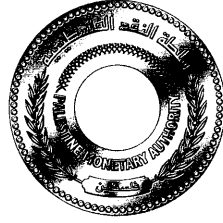


(1/3): الحسابات والتقارير المالية

(1/1/3): النظام البنكي والمحاسبي في المصارف

استناداً لأحكام الفصل السادس من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الالتزام بما يلي:

1. يجب أن يتوفر لدى المصرف نظام مالي ومحاسبي آلي تقيد فيه العمليات المالية فور حدوثها.
2. يجب إعداد واعتماد نظام أو لائحة مالية تبين الدورة المستندية المتعلقة بتنفيذ المعاملات والعمليات المالية والمصرفية.
3. يجب وضع إجراءات مكتوبة لحفظ الدفاتر والسجلات والشرائط والمستندات بشكل منتظم وآمن وللمدة القانونية المنصوص عليها في التشريعات السارية.
4. الإحتفاظ بدفاتر وسجلات مالية آنية ودقيقة مستخرجة من نظام آلي متطور وذو مصداقية وموثوقية، تظهر المركز المالي للمصرف وتعكس حقيقة الأوضاع المالية للمصرف وفروعه.
5. أن يوفر النظام المعلومات الضرورية اللازمة لما يلي:
 - أ. تلبية المتطلبات الرقابية الميدانية والمكتبية لسلطة النقد.
 - ب. استخراج البيانات المالية والإحصائية اللازمة لتلبية متطلبات تقارير سلطة النقد.
 - ت. إعداد البيانات المالية المرحلية والختامية بما ينسجم مع معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
6. التأكد من وجود إجراءات تدقيق دورية على العمليات المنفذة للتأكد من أن قيدها يتم بشكل سليم.
7. توفير التقنيات والآليات اللازمة للتحقق من جودة ودقة البيانات المقدمة لسلطة النقد وذلك من خلال ائمة التقارير المقدمة وتوفير دليل توثيق خاص بها.
8. يجب على المصرف استخدام نظام بنكي يوفر إمكانية استخراج التقارير باللغتين العربية والانجليزية.
9. يحظر على المصرف استخدام نظام بنكي مستأجر.



(2/1/3): إعداد الحسابات والتقارير المالية

على كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1. أن تبدأ السنة المالية لجميع المصارف العاملة في فلسطين في اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من نفس السنة الميلادية.

2. إعداد بياناتها المالية المرحلية والختامية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

3. الالتزام بالحد الأدنى من الإفصاح المطلوب في البيانات المالية المرحلية والختامية حسب النموذج المعد من قبل سلطة النقد.

4. مراجعة وتدقيق البيانات المالية المرحلية والختامية من قبل مدقق حسابات خارجي ممن تنطبق عليهم تعليمات سلطة النقد.

5. تزويد سلطة النقد بالبيانات المالية المرحلية (نصف السنوية) المراجعة من قبل المدقق الخارجي (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) في فترة لا تتجاوز منتصف شهر آب من نفس السنة المالية لدراستها والموافقة على نشرها.

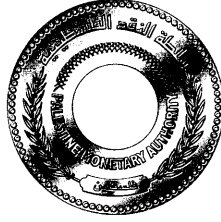
6. تزويد سلطة النقد بالبيانات المالية الختامية (السنوية) المدققة من قبل المدقق الخارجي (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) في فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الفترة (نهاية السنة المالية) وذلك بغرض دراستها والموافقة عليها قبل عرضها على الهيئة العامة للمصرف لإقرارها والمصادقة عليها.

7. يجب أن تكون البيانات المالية المقدمة إلى سلطة النقد في المواعيد المحددة مراجعة ومدققة حسب الأصول وهي كما يلي:

أ. البيانات المالية المرحلية والختامية الموحدة (المجمعة) للمصرف وتشمل البيانات المالية المنفصلة للمصرف ولشركاته التابعة والشقيقة.

ب. البيانات المالية المرحلية والختامية المنفصلة للمصرف.

ت. البيانات المالية المرحلية والختامية المنفصلة للشركات التابعة والشقيقة التي تتطلب المعايير الدولية للتقارير المالية دمج بياناتها المالية مع بيانات المصرف المالية.



8. يجب أن يرفق بالبيانات المالية المرحلية والختامية ما يلي:
- ت. تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية بعد توقيعه من كامل أعضاء الهيئة.
 - ث. نسخة عن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي اعتمدت فيه البيانات المذكورة.
 - ج. كتاب المدقق الخارجي لتغطية ما يخصه من متطلبات المادة رقم (42) من قانون المصارف حسب ما نصت عليه تعليمات تنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي وكذلك نسخة عن كتاب المدقق لمجلس الإدارة " الرسالة الإدارية".
 - ح. البيانات المالية المدققة/ المتوفرة عن الشركات غير المدرجة بالاسواق المالية (التي يساهم بها المصرف) ولا يتوفر لها أسعار سوقية.
 - خ. الآلية التي استند إليها المصرف في تقييم أسعار الاستثمارات (سندات، أسهم، مرابحات وغيرها) المستثمر بها.
 - د. كشف بالقضايا المقامة ضد المصرف ورأي المستشار القانوني للمصرف بمدى كفاية المخصص المكون مقابلها.
 - ذ. كشف بالأصول المستملكة يوضح قيمة الأصل المستملك وتاريخ التملك والقيمة السوقية لكل أصل وقيمة التدني.
 - ر. كشف بالمخصصات التي تم شطبها وتلك التي تم ردها للإيرادات.
 - ز. كشف بالفوائد المعلقة التي تم شطبها وتلك التي تم ردها للإيرادات.
 - س. كشف بالديون المعدومة خلال الفترة.
9. يجب أن تكون البيانات المالية المرحلية والختامية المقدمة إلى سلطة النقد موقعة من المدقق الخارجي للمصرف إضافة إلى توقيع كل من:
- أ. رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه والمدير العام للمصرف المحلي.
 - ب. المدير الإقليمي لفروع المصرف الوافد.
10. تقديم البيانات المالية المرحلية والختامية للمصرف الأم مُراجعة ومعتمدة من مدقق الحسابات الخارجي للمصرف وموافق على نشرها من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ نشرها في الصحف المحلية في البلد الأم.



(3/1/3): اعتماد البيانات المالية:

1. لا يجوز للمصارف نشر البيانات المالية المرحلية أو الختامية قبل اعتمادها والمصادقة عليها من قبل سلطة النقد.
2. بعد استلام سلطة النقد للبيانات المالية المرحلية والختامية في المواعيد المحددة وفقاً لما ذكر في البند (2/1/3) تتخذ سلطة النقد الإجراءات التالية:
 - أ. دراسة ومراجعة البيانات المالية وتقرير المدقق الخارجي والمرفقات الأخرى.
 - ب. التحقق من مدى الالتزام بمعايير الإفصاح الموضوعية من قبلها.
 - ت. دراسة مدى كفاية المخصصات المكونة من قبل المصرف.
 - ث. التحقق من كفاية الإفصاح في البيانات المالية المجمعة المعدة من قبل المصرف وأنها تمثل إفصاحاً كافياً للمساهمين.
 - ج. دراسة كتاب المدقق الخارجي لمجلس الإدارة وردود الإدارة عليه.
 - ح. دراسة وتحليل كتاب المدقق الخارجي المتعلق بمتطلبات قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد بالخصوص.
 - خ. دراسة الإيضاحات والإفصاحات في البيانات المالية، بما يشمل المعاملات مع ذوي الصلة بالشركات التابعة للمصرف والمعاملات مع ذوي الصلة بالمصرف نفسه.
3. تصدر سلطة النقد كتاباً بالملاحظات "إن وجدت" للمصرف لتعديل البيانات المالية، ومن ثم إعادة تزويد سلطة النقد بها معدلة ومعتمدة حسب الأصول خلال فترة محددة ليتسنى اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
4. بعد استكمال إجراءات دراسة ومراجعة البيانات المالية للمصارف، تصدر سلطة النقد الموافقة على نشر البيانات المالية والإفصاح عنها للجمهور.
5. تلتزم المصارف بتزويد سلطة النقد وخلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الموافقة على النشر بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية من البيانات المالية المرحلية والختامية موقعة من إدارة المصرف والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية، إضافة إلى رسالة المدقق الخارجي إلى مجلس الإدارة ورد الإدارة عليه (الرسالة الإدارية).



(4/1/3): نشر البيانات المالية:

على المصارف الالتزام بما يلي:

1. نشر البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية) وتقرير مدقق الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيلول من نفس السنة بعد اعتمادها والموافقة عليها من قبل سلطة النقد.
2. نشر البيانات المالية الختامية (السنوية) وتقرير مدقق الحسابات الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران (يونيو) من العام التالي لفترة إعداد البيانات بعد اعتمادها والموافقة عليها من قبل سلطة النقد.
3. أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على الأقل تصدران في فلسطين.
4. نشر البيانات المالية المرحلية والختامية للمصرف الأم إلى جانب البيانات المالية المرحلية أو الختامية الخاصة بفروعه في فلسطين.
5. الاعلان عن البيانات المالية المرحلية والختامية (الموقف المالي وبيان الدخل والتغير في حقوق المساهمين وتقرير المدقق الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية) في مكان بارز في كافة فروع ومكاتبه لمدة شهر من تاريخ موافقة سلطة النقد عليها.
6. نشر البيانات المالية المرحلية والختامية أو التقرير السنوي على الموقع الالكتروني للمصرف، على أن يتم نشر البيانات المذكورة لآخر ستة سنوات متتالية بما في ذلك اخر بيانات مالية مدققة.
7. الاحتفاظ بالبيانات المالية المذكورة بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

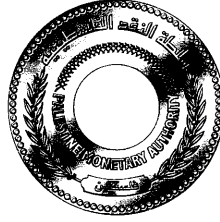
(2/3): انعقاد الجمعية العمومية

(1/2/3): انعقاد الجمعية العمومية للمصارف المحلية

استناداً لأحكام الفصل الرابع من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف المحلية الالتزام بما يلي:



1. لا يجوز الدعوة لعقد اجتماع هيئة أو جمعية عامة عادية أو غير عادية قبل الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.
2. تقديم طلب إلى سلطة النقد للحصول على موافقتها على انعقاد الاجتماع وفق الإجراءات التالية:
 - أ. يقدم الطلب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ الانعقاد المقترح.
 - ب. يرفق بالطلب جدول أعمال الاجتماع المقترح إضافة إلى كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمواضيع المدرجة على الجدول.
 - ج. في حال كان أحد بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة جديد، فإنه يجب على المصرف أن يرفق بالطلب أسماء أعضاء مجلس الإدارة المرشحين لعضوية المجلس.
 - د. يحدد في الطلب تاريخ ومكان الانعقاد، على أن يكون مكان انعقاد الجمعية العمومية في فلسطين.
 - هـ. يجوز وفي حالات استثنائية وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية عقد الاجتماع خارج فلسطين، شريطة توفير ربط من خلال الاتصال المرئي بين مكان عقد الاجتماع في كل من فلسطين والخارج.
 - و. يجب أن يتضمن الطلب دعوة مندوب عن سلطة النقد لحضور الاجتماع بصفة مراقب، ويكون من حق المراقب تقديم أية توصيات يراها مناسبة للجمعية العمومية.
3. تصدر سلطة النقد موافقتها على انعقاد الجمعية/ الهيئة العامة وعلى جدول الأعمال، وتبلغ المصرف بذلك لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لعقد الهيئة وعلى المصرف دعوة مراقب الشركات لحضور الاجتماع.
4. يعلن عن اجتماع الهيئة/ الجمعية العمومية قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في فلسطين لمدة ثلاثة أيام متتالية، بحيث يتضمن الإعلان تاريخ ومكان وجدول الأعمال وساعة الاجتماع.
5. توجيه دعوة خطية لجميع المساهمين لحضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة/ الجمعية العمومية، ويذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ ووقت الاجتماع،



ويرفق معها جدول الأعمال والتقرير السنوي لأعمال المصرف وجميع البيانات والمرفقات المعززة للبنود المدرجة على جدول الأعمال حسب متطلبات القانون.

6. تتم الدعوة لحضور اجتماع الجمعية/ الهيئة العامة للمساهمين الذين يحق لهم التصويت وفقاً لما نص عليه قانون الشركات الساري في فلسطين.

7. يجب أن يتضمن نموذج الدعوة تحديد نوع الاجتماع (عادي/ غير عادي) إضافة إلى بنود جدول الأعمال.

8. يجوز للمساهم في المصرف أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الجمعية/ الهيئة العمومية للمصرف بالنيابة عنه بموجب ما يلي:

أ. وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة المصرف والموافق عليها من قبل سلطة النقد على أن تودع القسيمة في المركز الرئيسي للمصرف قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

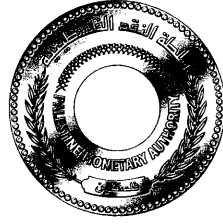
ب. توكيل أي شخص بموجب وكالة معتمدة حسب الأصول لحضور الاجتماع نيابة عنه.

9. تعتبر الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة/ الجمعية العمومية، ويكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في المصرف أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيه بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة/ الجمعية العمومية ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في المصرف.

10. دعوة مدقق الحسابات الخارجي لحضور اجتماعات الهيئة/ الجمعية العمومية لقراءة ومناقشة تقريره.

11. تقديم تقرير إلى سلطة النقد بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة/ الجمعية العمومية، مع تزويدها بصورة عن محضر الاجتماع عادياً كان أو غير عادي خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد.

12. لا تعتبر قرارات الهيئة/ الجمعية العمومية نافذة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية عليها.



13. لا يجوز للهيئة/ للجمعية العمومية غير العادية بحث أية مواضيع أو اتخاذ قرارات بشأن أية مواضيع غير مدرجة على جدول الأعمال الموافق عليه من سلطة النقد، وفي حال تم ذلك فان لسلطة النقد أن تلغي تلك القرارات أو تعتمدها.

14. لسلطة النقد أن تعتد ببطالان اجتماع الهيئة/ الجمعية العمومية في الحالات التالية:
أ. إذا لم يتم الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات.

ب. إذا لم يحضره مراقب الشركات.

ت. إذا لم يحضره مندوب عن سلطة النقد.

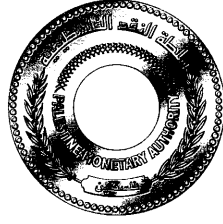
ث. إذا لم يتم الالتزام بمتطلبات البنود ارقام (1-6).

15. يجوز لسلطة النقد إبطال أو إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة/ الجمعية العمومية إذا كانت تتعارض مع قانون المصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(2/2/3): انعقاد الجمعية العمومية للمصارف الوافدة

استناداً لأحكام الفصل الرابع من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الوافدة الالتزام بما يلي:

1. إعلام سلطة النقد كتابياً بموعد انعقاد الهيئة/ الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمصرف الأم/ المركز الرئيس قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الانعقاد.
2. يجب أن يشمل ذلك بيان المواضيع المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، وموعده ومكان الانعقاد.
3. يجب تزويد سلطة النقد بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة/ الجمعية العمومية موقع حسب الأصول في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.



(3/3) البيانات المالية والتقارير الإحصائية الدورية

استناداً لأحكام المادة (46) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على كافة المصارف الالتزام بإرسال البيانات والتقارير المالية والإحصائية الموضحة أدناه إلى سلطة النقد في المواعيد المحددة إزاء كل منها على أن يتم اعتماد وتوقيع الصفحة الأولى من تلك البيانات من مفوضين بالتوقيع عن المصرف:

1. البيانات المالية والإحصائية الشهرية (Call Report) في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي.

2. البيانات المالية والإحصائية الأخرى وتشمل:

أ- **الكشوفات اليومية:** يكون آخر موعد لإرسالها قبل نهاية الدوام بساعتين على الأقل.

- كشف وبيانات السيولة.
- كشف وبيانات الحوالات الصادرة والواردة.
- كشف الحوالات التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ب- **الكشوفات الأسبوعية:** يكون آخر موعد لإرسالها حتى منتصف اليوم الأول من الأسبوع الذي يلي الأسبوع موضوع التقارير.

- التوظيفات الخارجية.

ج- **الكشوفات الشهرية والفصلية (الربعية):** حسب النموذج المعد من قبل سلطة النقد في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي.

- ملفي الإكسل حسب النموذج المعد من قبل سلطة النقد شهري وربعي.
- الاحتياطي الإلزامي (شهري).
- مخصصات الديون (ربعي)، ويتم إعادة تقييم التسهيلات المصنفة كل 3 شهور كحد أدنى وفق ما هو منصوص عليه في تعليمات التسهيلات المصنفة.
- كشف كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه تعليمات رأس المال.



(7/3): أحكام ختامية:

1. يجب على المصارف التأكد من إرسال التقارير المالية والإحصائية والبيانات المالية الوارد ذكرها في هذه التعليمات في الفترات المحددة وتسليمها الى دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد ووفقا لما هو مدون في هذه التعليمات.
2. يجوز لسلطة النقد فرض الغرامات بحق المصارف التي لا تلتزم بإرسال البيانات في مواعيدها المحددة، أو إرسال بيانات مالية غير دقيقة دون التحقق من خلوها من الأخطاء، وذلك على أساس يومي عن كل يوم تأخير دون الرجوع للمصرف لحين إرسالها حسب الأصول.
3. تلتزم المصارف بتعزيز عملية إرسال وتسليم البيانات المالية والإحصائية لسلطة النقد من خلال تحديد موظف مختص لمتابعة ذلك، وسيتم التعامل مع أي بيانات مالية وإحصائية مرسلة من قبل المصرف عبر الوسيلة المعتمد لذلك على أنها بيانات مالية نهائية.